وإذا كانت بعد طلبها الحق المذكور منه اثبتت شروده الى المواساة التزمها أفما
وإذا اثبتت
يكفي هذا للحكم بافتراقها منه ... ضربه اياها مرارًا ... لكم يجد
لها من الضرب تقاطيس في جسمها فهل يكون عادلاً الحكم بالافتراق عنه وبأخذ
النفقة منه لأجل معاشرها .

الجواب

ان الرئيس الكنسي في الأحكام التي يصدرها على مرؤوسيه سواء كانت نحو الدعاوى
الواردة في السؤال او نحو غيرها يلزمه ان يحكم بموجب الشرائع والقوانين الكنسية
بعد الفحص الواجب وسماع كلام الفريقين المتخاصمين للوقوف على الحقائق وعندما أولاً
: ان الفريق الذي يأبى وفاء حق الزوج لقرينه خلوًا من سبب موجب لا شك
فيه يخطي بهذا الإباء خطية ثقيلة او خفيفة حسب الظروف ولكن لا يكفي
هذه العلة للحكم بالافتراق احدهم عن الآخر بالسكنى بل على معلم الاعتراف
ان يمسك الحل في المنبر السري عن رافض الوفاء كما ان الرئيس الكنسي يمكنه

ان يمنعه عن التقدم الى الاسرار المقدسة ويفرض عليه بعض قوانين طالما لا يعطي قرينه
حقه خلوًا من سبب موجب لكنه ليس له ان يحكم بافتراق احدهما عن الآخر لأجل
مسك هذا الحق بالزواج ثانيًا لا يعتبر امرًا من الخطأ الثقيل والخفيف ذلك الرجل الذي
يضرب امرأته ضربًا لا يحصل لها منه تقاطيس في جسمها بدون سبب موجب لان خطأ هذا
بالصورة المذكورة لا يكفي ان يكون حجة شرعية لافتراق امرأته عنه بالسكنى بل على
معلم ذمته كما ذكرنا ان يمسك الحل عنه ورئيسه الكنسي عند سماع الدعوى يجري
عليه بعض قصاصات كنسية طالما ~~لا يجري~~ لا يكف عن ضربه امرأته ظلمًا . ثالثًا .
متى كان احد القرينين بعد تحققه فساد قرينه مع غيره قد طلب منه وفاء حق الزواج
(ولو لم ينله منه) فلا تقدر تسمع دعوته نظرًا الى الفراش فضلاً عن السكنى لانه بطلبه
الوفاء المذكور يكون قد غفر لقرينه الفساد خيانته وتنازل عن حقه هذه وليكن
كان بحسب تردد الرجل الى المواساة إنما ذاك يكون سببًا لان يحكم به من

Copyright © King Saud University